

ما حكم من قطع صلاة من يصلي فرض عمداً؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

وهو يقول اننا سمعنا ان الذي يقطع صلاة المصلي انه عليه اه او كأنه قتل نفسا. يقول ما حكم من قطع صلاة امرئ يصلي فرضاً متعمداً يقول ما حكم من قطع صلاة - [00:00:00](#)

انسان يصلي فالظلم متعمداً. هذا حرام. ولا يجوز فقد قال العلماء ويحرم المرور بين يدي المصلي وفي الاحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. كحديث ابي جامد لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا - [00:00:20](#)

عليه لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر. فهذا يدل على انه يحرم المرور بين يدي المصلي ولا يجوز له وهذا اثم الذي يمر. بقي هل يقطع الصلاة بمروره - [00:00:41](#)

ام لا الصلاة لا تنقطع. فصلااته صحيحة. وان مر بندي الا ان المرور يحرم وانما اختلف العلماء في قطع الصلاة اذا مر بين يدي المصلين المرأة والحصار والكلب الاسود هذا هو الذي يقطع - [00:01:02](#)

في مذهب الامام احمد لحديث ابي ذر يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل. المرأة والحصار والكلب الاسود مع ان جمهور العلماء قالوا يقطع اولوا بمعناه انه يقطع الثواب - [00:01:21](#)

واما غير هذه الثلاثة فان الصلاة صحيحة. والمار لا يقطع الصلاة الا انه يحرم ان يمر بين يديه والمصلي عليه ان يدافعه ويمنعه من المرور كما دلت عليه الاحاديث والله اعلم. ولكن اه سماحة الشيخ هذا ينطبق في كل مسجد او اه هناك اه مسجد تستثنى من هذا. لا في كل مسجد ما عدا - [00:01:41](#)

المسجد الحرام. نعم. في المسجد الحرام المرور بين يدي المصلي لا بأس به لعموم المشقة وعدم امكان التحرز منه واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي والطائفون بين يديه وكذلك - [00:02:07](#)

اشار الى هذا الموفق في المغني وغيره والله اعلم - [00:02:24](#)